

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثالثة من دراسة مشروع النقل النهري الداخلى (القاهرة / دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثالثة من دراسة مشروع النقل النهري الداخلى (القاهرة / دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤١١ هـ .
(الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

اتفاق منحة يابانية

(مشروع النقل النهري الداخلى)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

كقائم نيابة عن حكومة اليابان

بادارة اموال المنحة

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١

منحة رقم ٢٧٠٧٠

اتفاق منحة يابانية

اتفاق مؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢١ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المستفيد) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) كقائم بالإدارة (المدير) لأموال المنحة المقدمة بواسطة حكومة اليابان (اليابان) .

حيث أن :

(١) طبقا لخطاب الاتفاق المؤرخ ١٩٨٧/٦/٣ بين اليابان والبنك ، طلبت اليابان من البنك الذي وافق بدوره على إدارة أموال المنحة المتاحة من اليابان لتمويل بعض البرامج والمشروعات المدعومة بواسطته طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) المستفيد قد طلب من اليابان التي وافقت على إتاحة منحة له (المنحة) من أموال المنحة المذكورة لتمويل تكاليف المعونة الفنية الواردة بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (المعونة الفنية) طبقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .
ولذلك فقد وافق الطرفان على مايلي :

(مادة ١)

شروط عامة ، تعريفات

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض المقدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ وبالتعديلات الموضحة فيما بعد (يسمى فيما بعد الشروط العامة) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(١) اصطلاح "البنك" أينما استخدم في الشروط العامة فيما عدا بالبند ٢-١ و (٨) و ٦-٢ (و) منها يعني أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير يعمل كمدير للمنحة طبقا لخطاب الاتفاق بين اليابان والبنك والمشار إليه في الفقرة (١) من هذا الاتفاق فيما عدا ذلك بالبند ٦-٢ فاصطلاح (البنك) سوف يتضمن أيضا البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالأصالة عن نفسه .

(مادة ٢)

المنحة

بند ٢ - ١ :

يوافق المدير على أن يتيح للمستفيد بالشروط والأحكام المشار إليها بهذا الاتفاق مبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائة وثمانون مليونين ياباني) .

بند ٢ - ٢ :

يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة لـ ١٠٠٪ من المصروفات التي تجرى (أو التي يوافق المدير على إجرائها) فيما يتعلق بتكاليف خدمات الاستشاريين للمعونة الفنية الواردة بالجدول (١) من هذا الاتفاق والواجب تمويلها من حصيلة المنحة ، بشرط أنه لن تجرى أي مسحوبات فيما يتعلق بمدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

تاريخ الإقفال ١٩٩٢/١٢/٣١ أو أي تاريخ لاحق سيتم تحديده بمعرفة المدير . وسوف ينظر المدير المستفيد بذلك التاريخ اللاحق فورا .

(مادة ٣)

تنفيذ المعونة الفنية

بند ٣ - ١ :

(١) يقوم المستفيد بتنفيذ المعونة الفنية بالدقة والكفاءة الواجبتين وفقا للأساليب المالية والهندسية الإدارية المناسبة ويوفر حسب الحاجة كافة الاعتمادات والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمعونة الفنية .

(ب) بدون التقيد بشروط الفقرة (أ) من هذا البند وفما عدا ما يوافق عليه المستفيد والمدير خلافا لذلك . سيقوم المستفيد بتنفيذ المساعدة الفنية وفقا لبرنامج التنفيذ الوارد بالجدول رقم ٣ من هذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ :

يتم شراء السلع والخدمات الاستشاريين المطلوبين للمساعدة الفنية والتي ستتم من حصيلة المنحة وفقا لشروط الجدول ٣ من هذا الاتفاق وذلك فيما عدا ما يوافق عليه المدير خلافا لذلك .

بند ٣ - ٣ :

(١) يحتفظ المستفيد أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية لتعكس طبقاً لمبادئ المحاسبة السليمة عمليات وموارد ومصروفات الإدارات أو الأجهزة التابعة للمستفيد المسئولة عن تنفيذ المساعدة الفنية أو أى جزء منها .

(ب) يقوم المستفيد بما يلي :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمطبقة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من المدير .

٢ - موافاة المدير متى يتيسر ذلك وفيما لا يتجاوز ستة أشهر في أية حالة بعد انتهاء كل سنة بتقرير تلك المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالشمول والتفصيل الذى يطلبه المدير بشكل معقول .

٣ - موافاة المدير بالمعلومات الأخرى بخصوص السجلات والحسابات المذكورة ومراجعتها كما قد يطلبها المدير من وقت لآخر في حدود المعقول .

(مادة ٤)

السريان ، الانتهاء

بند ٤ - ١ :

يصبح هذا الاتفاق سارياً بمجرد إتمامه بواسطة طرفيه .

بند ٤ - ٢ :

يستمر هذا الاتفاق سارياً حتى تمام سحب المنحة وإتمام طرفى هذا الاتفاق لالتزاماتهما طبقاً له .

(مادة ٥)

الممثلين ، تحويل الحقوق والالتزامات

بند ٥ - ١ :

يمثل وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى المستفيد لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٥ - ٢

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة
بالنسبة للمستفيد :

• وزارة التعاون الدولي .

• (قطاع التمويل الدولي)

• ٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر .

العنوان البرقى : وزارة التعاون الدولي - القاهرة

تلكس : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالنسبة للمدير :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET N. W.
WASHINGTON D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان البرقى :

INTBAFRAD, WASHINGTON D.C.

TELEX : 440098 (ITT)

248423 (RCA) OR

64145 (WUI)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا
بالتوقيع باسميهما على هذا الاتفاق فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية
فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

رام شوبرا

مدير إدارة أوربا والشرق الأوسط

وشمال أفريقيا

كدير للمنحة

من جمهورية مصر العربية

عبد الرؤوف الريفى

مفبر جمهورية مصر العربية بواشنطن

جدول رقم (١)

وصف المساعدة الفنية

فيما يتعلق بالأعمال المخططة لتنمية النقل النهري الداخلي في مصر . فإن أهداف المساعدة الفنية تكون في مساعدة المستفيد في تقرير جدوى وتأثير البيئة بتلك الأعمال .

وتتضمن المساعدة الفنية التي ستمول من حصيلة المنحة ما يلي :

- (أ) دراسات لتحديد الجدوى الفنية لأعمال الإنشاءات وتأثيرها على البيئة .
- (ب) إعداد تصميمات تفصيلية ومستندات المناقصات للأهوسة المطلوبة ، عمليات الحفر ، حماية الشواطئ وأعمال إنشاءات الموانئ والإنشاءات .
- وتوفير المساعدة الإدارية لهيئة النقل النهري وشركتين عامتين للنقل النهري .

ومن المنتظر استكمال المساعدة الفنية في ٣٠/٦/١٩٩٢

جدول رقم (٢)

برنامج التنمية

سوف تقوم هيئة النقل النهري للمستفيد بتنسيق تنفيذ المساعدة الفنية . والتي ستعقد طبقاً لجدول زمني مرضي للمستفيد والبنك وستكون هيئة النقل النهري مسئولة بالتفصيل عن :

- (أ) اختيار الاستشاريين الذين سيتم تعيينهم في تنفيذ المساعدة الفنية .
- (ب) الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المتعلقة بالمساعدة الفنية .
- (ج) الإشراف على تنفيذ المعونة الفنية والإعداد للدراسات المرتبطة بها والتصميمات ومستندات المناقصات .

جدول رقم (٣)

الخدمات الاستشارية

لمساعدة المستفيد في تنفيذ المساعدة الفنية ، سوف يستخدم المستفيد استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام تعيينهم مرضية للمدير وسوف يتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقاً للأسس والإجراءات المرضية للمدير على أساس إرشادات واستخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكيل تنفيذي المنشور بواسطة المدير في أغسطس ١٩٨١ .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية للمساهمة في تنفيذ المرحلة الثانية من دراسة مشروع النقل النهري الداخلى (القاهرة - دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية للمساهمة فى تنفيذ المرحلة الثانية من دراسة مشروع النقل النهري الداخلى (القاهرة - دمياط) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٤ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩١/٥/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد